قام مقام الاول فكانه راجع سعره اي مائة هذا قولهما وقال محمد هو
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه
تغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير وقال زفر يصير رهنا بمائة لان يد
المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر
فيبقى الدين بقدره وان جنى الرهن خطاء وفداه مرتهنه ولم يرجع
اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع
لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه اي ان ابى المرتهن
ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده وسقط الدين اي
بكل تمامه ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة العبد
او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين بقدر قيمة العبد ولا
يسقط الباقي وانما لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين
اكثر من قيمة الرهن **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
ثم تخلل وهو يساويه اي يساوي الخل العصير في المقدار لم يقل بدونها
اي بعدل العشرة لانه على ما ذكر في البيان يشير الى ان المعتبر فيه
في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير
والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا
يوجب سقوط شيء من الدين وانما يوجب الخيار لان الفائت صفة الجودة

وفوات

وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء
من الدين بالاجماع من الصحابة فيكون الحكم فيه ان انتقص شيء من القدر
سقط بقدره من الدين والا فلا بقي رهنا بها الاصل ان ما هو محل للبيع
محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع
ابتداء ولكن محل له بقاء فكذا رهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها فصار درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده و
لبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء
لانه لم يدخل العقد تحت مقصودا وان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط
حصة اصله وفكه بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم
القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في
الرهن يصح وفي الدين لا معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد
هذا عندهما وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين
بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز ولهما ان الزيادة في الدين توجب
الشيوع في الرهن ولا يجوز وقال زفر وان فهي لا يجوز فيهما كما لا يجوز
في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع وان رهن عبدا بالف

Copyright © King Saud University